

يرد مصطلح الاستبراء في كتب الفقه، ويراد به استبراء الرحم والاستبراء من البول.
الاستبراء في اللغة : من قولهم استرأت المرأة ، أي طلبت براءتها من الحمل ، أو استراً فلان من البول أي تنزه عنه .
 وإلى مثل هذا المعنى تقريباً ذهب الفقهاء عندما فصلوا في بيان استبراء الرحم والاستبراء من البول

فصل:

والجارية قديماً كانت تباع وتشتري ومن يشتريها يملكها بمجرد الشراء ومن حق مالکها أن يطأها بملك اليمين من غير عقد نكاح لكن الوطء كان مقيداً باستبراء الرحم أولاً.
 فالجارية التي تشتري قد تكون موطوءة من مالکها الأول الذي باعها فإذا كانت حاملاً لم يصح للمشتري أن يطأها حتى لا يسقي زرع غيره كما ورد في الحديث لذا شرع الإسلام الاستبراء.

أقوال أهل العلم:

الحنفية : قالوا من اشترى جارية فإنه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها حتى يستترها أي يطلب براءة رحمها من الحمل لقوله عليه الصلاة والسلام في سبايا أوطاس : ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستترأن (بحیضة .) الهداية ج 8 ص 110 - 113 .
المالكية: قالوا يجب الاستبراء لجارية بحصول الملك بشراء أو غيره (الشرح الكبير ج 2 ص 420)
الشافعية: قالوا يجب الستبراء لحل تمتع أو تزوج ولا فرق في ذلك بين أن تكون الأمة بكراً أو ثيباً أو صغيرة أو آيسة (مغني المحتاج ج 3 ص 376 - 377)
الحنابلة : قالوا يجب الستبراء بملك اليمين من قن ومكاتبة وأم ولد ومذبرة عند حدوث الملك بشراء أو هبة أو إرث أو وصية أو غنيمة أو غيرها (كشاف القناع ج 3 ص 277 - 280) .
 وإلى مثل هذا ذهب الزيدية والإمامية والإباضية كما ورد في شرح الأزهار . والروضة البهية وشرح النيل.

مدة الاستبراء :

والاستبراء يحصل بحیضة أو بمدة مقدرة يظن أنها تكفي لمعرفة الحمل من غير الحمل ولو طرأت على الستبراء عدة فيؤخذ بالعدة لأن العدة أقوى من الاستبراء فتهدم ما قبلها.

الاستبراء من البول:

أما الاستبراء من البول فورد فيه أحاديث كثيرة منها ((تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)) صحيح مسلم **قوله:** سبحانه الله قد استهان الناس اليوم في أمر البول حيث إن كثيراً من الحمامات لا يوجد بها الماء بل الورق ومعظم الناس يبولون واقفين مما يعني أنه لا يحصل لهم الاستبراء المطلوب.
 والاستبراء الذي أمرنا به الشرع هو كما قال الدردير في الشرح الكبير ج 1 ص 159 ((استفراغ أخبثيه من البول والغائط من سلت ذكر ونتر خفيفين)) .

وقد قال به الأحناف والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية والإباضية والزيدية . إلا أنهم اختلفوا في طريقة الاستبراء حيث إن بعضهم قال بالتنح وبعضهم قال بإمرار العضو بين الإصبعين وبعضهم قال بالمشي قليلاً وهكذا

فالمهم أن يتأكد من التنزه من البول وإلا فإنه قد يصلي وما زال عضوه يحمل النجاسة أو أن البول انتقل إلى ملابسه مما يبطل الصلاة .

والله المستعان والعفو والغفران

ونسأل الله أن يعلمنا ويفقهنا في الدين

وأخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين

كاتب المقالة : الشيخ/محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 23/10/2010

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com